

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

بشأن الترخيص لمدرسة الشوفات الدولية

بتدريس المناهج البريطانية (IGCSE) لمرحلة التعليم الثانوي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته :

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة الشويفات الدولية والكائنة في القطعة رقم (٢١/١٠٦) بمنطقة التجمع الخامس والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدرس المناهج البريطانية (IGCSE) بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية وفق الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل لمرحلة التعليم الثانوي بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي (٣) فصول ويكتافة قدرها (٣٤) طالبًا بالفصل ، وذلك خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدرس الكتب والمناهج البريطانية التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها تسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعدم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يتشرط لاجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والتـربيـة الوـطنـية على مـسـتـوى الصـفـ الأولـ الثـانـوى .
- ٢ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية وحقـوق المـواطـنة على مـسـتـوى الصـفـ الثـانـوى .
- ٣ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والتـربيـة الوـطنـية على مـسـتـوى الصـفـ الثـالـثـ الثـانـوى .
- ٤ - يضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التـاريـخ والجـغرافـيا «مناهج مصرية للمجموعـة الأـدبـية» .

(المادة الرابعة)

تحضع مدرسة الشويفات الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
أ. د / محمود أبو النصر